

معيـار
العرض والإفصاح للقوائم المالية
للمنشآت غير الهادفة للربح (المحدث)

قائمة المحتويات

٤	١- نطاق المعيار
٥	٢- هدف المعيار
٥	٣- نص المعيار
٥	٣-١ العرض
٥	٣-١-١ العرض في قائمة المركز المالي
٨	٣-١-٢ العرض في قائمة الأنشطة
١٠	٣-١-٣ العرض في قائمة التدفقات النقدية
١١	٣-١-٤ العرض في قائمة التغيرات في صافي الأصول
١٣	٣-٢ الإفصاح
١٣	٣-٢-١ الإفصاح المرتبط بقائمة المركز المالي
١٥	٣-٢-٢ الإفصاح المرتبط بقائمة الأنشطة
١٧	٣-٢-٣ الإفصاح المرتبط بقائمة التغيرات في صافي الأصول
١٧	٣-٢-٤ الإفصاح الإضافي المرتبط بالأوقاف
٢٠	٤- تعريفات
٢٣	٥- تاريخ السريان

١- نطاق المعيار:

١-١ ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية ذات الغرض العام للمنشآت غير الهادفة للربح بصرف النظر عن حجم أنشطتها وطبيعتها.

(الفقرة ١.١)

٢-١ يحدد هذا المعيار المجموعة الكاملة للقوائم المالية ذات الغرض العام. كما يتناول المعيار كيفية عرض الأصول والخصوم الالتزامات وصافي الأصول والإيرادات وبنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر في القوائم المالية، إلا أنه لا يتناول توقيت الاعتراف إثبات تلك العناصر وكيفية قياسها، حيث يجب على المنشأة غير الهادفة للربح تطبيق متطلبات الإثبات والقياس الواردة في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية (المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو النسخة الكاملة للمعايير الدولية للتقرير المالي إذا اختارت المنشأة غير الهادفة للربح تطبيق متطلبات النسخة الكاملة) مالم ترد لها معالجة خاصة في المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح. وتعد درجة تجميع عرض عناصر الأصول والخصوم الالتزامات وتبويبها في قائمة المركز المالي، أو عناصر الإيرادات بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر في قائمة الأنشطة للمنشآت غير الهادفة للربح، مماثلة لتلك المطلوبة، طبقاً لمعيار العرض والإفصاح العلم لمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية. وبالإضافة إلى ذلك تنطبق متطلبات العرض والإفصاح في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة، والتي لا تتعارض مع متطلبات هذا المعيار، على سبيل المثال متطلب عرض العقارات الاستثمارية في بند مستقل في قائمة المركز المالي.

(الفقرة ١.٢)

٣-١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١.٣)

٤-١ يتطلب هذا المعيار استيفاء متطلبات العرض والإفصاح الواردة بالمعايير المحاسبية للجهات الهادفة للربح، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فيما عدا المعايير أو الفقرات التي تم استثناءها ضمن الدراسة المرفقة. فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ فإن المنشآت غير الهادفة للربح يجب أن تفي بمتطلبات العرض والإفصاح الخاصة بالاستثمارات، والمكاسب والخسائر المحتملة والأنشطة المستبعدة والبنود الاستثنائية.

(الفقرة ١.٤)

١-٥ تُقرأ فقرات هذا المعيار في سياق الدراسة المرفقة، وفي إطار بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٠٥)

٢- هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس العرض والإفصاح، لعناصر القوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح، وذلك بهدف تحسين ملاءمتها، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وزيادة قابليتها للفهم والمقارنة من جانب مستخدمي المعلومات الحاليين والمحتملين. كما يهدف إلى تقليص الفروق والاختلافات في الممارسات المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح. يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح على قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في صافي الأصول، والإيضاحات المرفقة بها. ويراعى عند إعداد تلك القوائم المالية الالتزام بما ورد في معايير التقرير المالي الدولية المعتمدة في المملكة (المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو النسخة الكاملة للمعايير الدولية إذا اختارت المنشأة غير الهادفة للربح تطبيق متطلبات النسخة الكاملة) معيار العرض والإفصاح العام فيما لم يتم التطرق له في هذا المعيار.

(الفقرة ١٠٦)

٣- نص المعيار:

٣-١ العرض:

٣-١-١ العرض في قائمة المركز المالي:

تهدف قائمة المركز المالي إلى توفير معلومات ملائمة يمكن الاعتماد عليها، عن أصول المنشأة غير الهادفة للربح، وخصومها التزاماتها، وصافي أصولها، والعلاقة بين تلك العناصر في لحظة زمنية معينة. وتستخدم المعلومات التي توفرها قائمة المركز المالي، مع الإيضاحات المرفقة بها، والمعلومات ذات العلاقة التي توفرها القوائم المالية الأخرى في مساعدة المؤسسين والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية في تحديد مدى قدرة المنشأة غير الهادفة للربح على الاستمرار في تقديم خدماتها، والسيولة والمرونة المالية للمنشأة غير الهادفة للربح، وقدرتها على مقابلة خصومها التزاماتها، ومدى حاجتها إلى تمويل خارجي، ومدى سلطتها على استخدام الأصول المتاحة لها.

(الفقرة ١٠٧)

٣-١-١-١ يجب أن تعرض قائمة المركز المالي التي تصدرها المنشأة غير الهادفة للربح جميع عناصر الأصول والخصوم الالتزامات، وصافي الأصول بوصفها وحدة ذات شخصية مستقلة، مع وصف كل تلك العناصر وصفاً صحيحاً.

(الفقرة ١٠٨)

٣-١-١-٢ تعد قائمة المركز المالي عن المنشأة غير الهادفة للربح بصفة عامة على أنها وحدة واحدة مستقلة، بحيث تعرض إجمالي أصولها، والتزاماتها، وصافي أصولها (سواء أكانت تلك المتعلقة بالمركز الرئيسي أم بالفروع المختلفة). ويجب عرض الأصول التي لها الخصائص نفسها في مجموعات متجانسة مقبولة في قائمة المركز المالي. كما يجب ترتيب الأصول على أساس درجة سيولتها، وترتيب الخصوم الالتزامات على أساس درجة قرب استحقاقها.

(الفقرة ١٠٩)

~~٣-١-١-٣ [حذفت] يجب عرض تفاصيل الأصول غير المقيدة، والأصول المقيدة، وأصول الأوقاف في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.~~

(الفقرة ١١٠)

٣-١-١-٣ يجب التقرير، ما أمكن عملياً، عن النقد والمطالبات بالنقد التي تستوفي أياً من الشروط الآتية بشكل منفصل ويجب استبعادها من الأصول المتداولة:

- أ- المقيد بأنه للسحب أو الاستخدام لأغراض العمليات التشغيلية الحالية.
- ب- المقيد بعينه والمحتفظ به بشكل مؤقت إلى حين العثور على فرص استثمارية مناسبة.
- ج- المقيد بعينه لتغطية النفقات التي تكون لاقتناء أو إنشاء الأصول غير المتداولة.
- د- المطلوب عزله لتصفية الديون طويلة الأجل.
- هـ- المقيد على الاستخدام لأغراض طويلة الأجل بموجب قيود مفروضة من المتبرعين.

(الفقرة ١١٠)

٣-١-١-٤ يجب عرض مجموعات الأصول التالية في صلب قائمة المركز المالي، وفقاً للترتيب التالي:

- الأصول المتداولة.
- الاستثمارات والأصول المالية.
- الأصول الثابتة.
- الأصول غير الملموسة.

- أصول الأوقاف يجب عرض مجموع أصول الأوقاف، بغض النظر عن طبيعتها، بشكل مستقل في صلب قائمة المركز المالي، ويجب عرض البنود المستقلة الأخرى وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة.

(الفقرة ١١١)

[حذفت] ٥-١-١-٣ يجب عرض الأراضي والمباني التي يتم اقتناؤها، بغرض استخدامها في أغراض المنشأة ضمن الأصول الثابتة؛ أما الأصول التي يتم اقتناؤها بغرض الاستثمار، فتعرض ضمن الاستثمارات والأصول المالية. كما يجب عرض الأصول التي يتم الحصول عليها على أنها أوقاف بغرض استخدامها أو استثمارها ضمن أصول الأوقاف.

(الفقرة ١١٢)

٥-١-١-٣ يجب استخدام المعالجة المحاسبية التي تسهم في تقديم الصورة الواقعية والعادلة عند المحاسبة عن المشروعات الرأسمالية التي تقوم المنشأة غير الهادفة للربح بإنجازها لصالح المستفيدين ويمتد إنجازها إلى أكثر من فترة محاسبية؛ حيث إنه يجب تقدير ما إذا كان يجب معالجة النفقات المتكبدة في سبيل إنجاز الأصل مصروفات في الفترة الحالية أو يتم رسملتها على المشروع كأصل من أصول المنشأة غير الهادفة للربح وفقاً لمدى سيطرة المنشأة غير الهادفة للربح على الأصل، وعند نقل السيطرة على الأصل للجهة المستفيدة تقوم المنشأة غير الهادفة للربح باعتباره مصروفاً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة غير الهادفة للربح لا تملك السيطرة على الأصل الذي تقوم بتطويره (مثل أن يتم بناء أصل على أرض مملوكة لطرف آخر وسوف يتم تسليمه الأصل بعد الانتهاء من تطويره)، فقد يكون من المناسب اعتبار الإنفاق على تطوير الأصل مصروفاً للفترة التي تم فيها الإنفاق مع تقديم إيضاحات كافية عن المشروع، أو قد يكون مناسباً رسملة الإنفاق على الأصل واعتباره ضمن أصول المنشأة غير الهادفة للربح التي تحقق أغراضها كما هو الحال عندما تكون المنشأة غير الهادفة للربح هي المالكة للأصل وتستثمر في إدارته وتشغيله وصيانته بعد تشييده وفقاً لأغراضها. وفي حالة الأصل الذي تقوم المنشأة غير الهادفة للربح بتطويره ضمن مجموعة من الأصول التي تقوم المنشأة غير الهادفة للربح بتوزيعها على المستفيدين (مثل المساكن) فقد يكون من المناسب النظر في مدى سيطرة المنشأة غير الهادفة للربح على الأصل الذي تقوم بتطويره ومدى امتلاكها للحق في توجيه استخدامه، وبناءً على ذلك يتم تحديد ما إذا كان سيتم معالجة الإنفاق

عليه مصروفا للفترة التي تم فيها تكبد النفقات أو رسملة تلك النفقات إلى حين التصرف في الأصل وفقاً لقرار المنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١١٢)

٣-١-١-٦ يجب عرض بنود مجموعة صافي الأصول في صلب قائمة المركز المالي على أنها بنود مستقلة وفقاً للترتيب التالي:

- صافي الأصول غير المقيدة.
- صافي الأصول المقيدة.
- صافي أصول الأوقاف.

(الفقرة ١١٣)

٣-١-٢ العرض في قائمة الأنشطة:

تهدف قائمة الأنشطة بشكل أساسي إلى توفير معلومات ملائمة، يمكن الاعتماد عليها عن تأثير المعاملات والأحداث والظروف الأخرى، التي تؤثر على قيمة صافي الأصول وطبيعتها، وتوفير معلومات عن العلاقة المتداخلة بين المعاملات، والظروف، والأحداث الأخرى وعن كيفية استخدام المنشأة لمواردها في تقديم البرامج، والخدمات المتنوعة.

(الفقرة ١١٤)

٣-١-٢-١ يجب أن تعرض قائمة الأنشطة التي تصدرها المنشأة، غير الهادفة للربح، ثلاثة أنواع من التغيرات في صافي الأصول الناتجة عن ممارسة المنشأة غير الهادفة للربح لنشاطها خلال الفترة، والتغيرات التي تجري لصافي الأصول هي: التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف. وتؤدي الإيرادات بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر، والتحويلات وإعادة التصنيف إلى زيادة صافي الأصول أو تخفيضها.

(الفقرة ١١٥)

٣-١-٢-٢ تعرض قائمة الأنشطة، الإيرادات على أنها زيادة في صافي الأصول غير المقيدة، ما لم يكن استخدامها مقيداً أو موقوفاً من جانب المتبرع؛ فمثلاً أتعاب الخدمات المقدمة، ودخل الاستثمارات غالباً ما تكون غير مقيدة. أما إيرادات التبرعات أو الأوقاف التي تخضع لقيود من جانب المتبرع، فتزيد صافي الأصول المقيدة، أو صافي أصول الأوقاف. وتعرض قائمة الأنشطة المصروفات على أنها نقص في صافي الأصول غير المقيدة.

(الفقرة ١١٦)

٣-٢-١-٣ يجب عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقاً لأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، والأنشطة المساندة في صلب قائمة الأنشطة، أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بها.

(الفقرة ١١٧)

٣-٢-١-٤ يجب عرض المكاسب والخسائر المحققة من الاستثمارات والأصول الأخرى بوصفها زيادة أو نقص في صافي الأصول غير المقيدة، ما لم يكن استخدام تلك الاستثمارات والأصول الأخرى، مقيداً أو موقوفاً من جانب المتبرع.

(الفقرة ١١٨)

٣-٢-١-٥ يجب إظهار التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة. وتتم التحويلات بين تلك الفئات في حال تحويل أصول مقيدة إلى أصول غير مقيدة، نتيجة الوفاء بالقيود المفروضة من جانب المتبرع، الذي يؤدي إلى زيادة فئة صافي الأصول غير المقيدة، ونقص فئة صافي الأصول المقيدة في الوقت نفسه، أو في حال تحويل الأصول غير المقيدة إلى أصول مقيدة بغرض تمويل العجز في الأصول المقيدة، أو في حال تحويل دخل الأوقاف إلى أصول غير مقيدة، أو أصول مقيدة.

(الفقرة ١١٩)

٣-٢-١-٦ يجب إظهار التغير في صافي الأصول في قائمة الأنشطة - قائمة مالية واحدة (الدخل الشامل) ذات مرحلة واحدة، وينبغي أن توضح قائمة الأنشطة المكونات التالية - كل نشاط على حدة - كلما كان ذلك ملائماً:
أ- التغير في صافي الأصول الناتجة عن الأنشطة العمليات المستمرة.

ب- التغير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة العمليات غير المستمرة، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر المترتبة على توقف العمل بهذه الأنشطة العمليات.

ج- التغير في صافي الأصول خلال الفترة، حاصل جمع (أ) و(ب).
د- الدخل الشامل الآخر؛ والذي يشمل البنود المحددة في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة.

هـ- مجموع التغير الشامل في صافي الأصول، حاصل جمع (ج) و(د)، ولا يلزم عرض هذا البند المستقل إن لم يكن لدى المنشأة غير الهادفة للربح أي بنود للدخل الشامل الآخر.

ج- التغير في صافي الأصول الناتج عن البنود الاستثنائية، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاء الجبري لمدة

الاستعمال للأصول، لأسباب لا ترتبط بأنشطة المنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٢٠)

[حذفت] ٧-٢-١-٣ يُفضل أن تعرض قائمة الأنشطة الإيرادات والمصروفات على أنها إجماليات، وذلك للمساعدة في تفسير العلاقات بين عناصر قائمة الأنشطة، وتكون كذلك؛ للإسهام في إيضاح مدى تطور المنشأة، وتقدم أنشطتها وعملياتها الرئيسية. كما يُفضل أن تعرض قائمة الأنشطة المكاسب أو الخسائر على أساس القيمة الصافية، إذا كانت ناتجة عن معاملات عرضية، أو عن أحداث أو ظروف تخرج إلى حد كبير عن سيطرة المنشأة.

(الفقرة ١٢١)

٨-٢-١-٣ يجب إثبات إهلاك أصول الأوقاف أو الأصول المقيدة ضمن التغيرات في صافي الأصول غير المقيدة بقدر ما تسهم تلك الأصول في توليد إيرادات غير مقيدة، أو بقدر ما تسهم في تنفيذ برامج المنشأة، على أن يتم إعادة تصنيف مبلغ مقابل من صافي أصول الأوقاف أو الأصول المقيدة إلى صافي الأصول غير المقيدة.

(الفقرة ١٢١ أ)

٩-٢-١-٣ يجب أن يكون العنوان الأخير في قائمة الأنشطة دائماً "مجموع التغير الشامل في صافي الأصول" أو ("التغير في صافي الأصول") إذا لم يكن لدى المنشأة غير الهادفة للربح أي بنود للدخل الشامل الآخر.

(الفقرة ١٢٢)

٣-١-٣ العرض في قائمة التدفقات النقدية:

تهدف قائمة التدفقات النقدية إلى توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية للمنشأة غير الهادفة للربح خلال الفترة. وتعد تلك المعلومات ذات أهمية في مساعدة المؤسسين، والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم في التعرف على كيفية حصول المنشأة غير الهادفة للربح على النقدية، وأوجه إنفاقها، وكيفية الحصول على القروض وسدادها، والعوامل الأخرى المؤثرة على السيولة. ويتعين أن تتضمن قائمة التدفقات النقدية عرضاً للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية، والاستثمارية، والتمويلية طبقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة لمعايير العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٢٣)

٣-١-٣-١ تتضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية المتحصلات والمدفوعات النقدية المرتبطة بالخدمات التي تقدمها المنشأة غير الهادفة للربح؛ مثل النقدية المحصلة على أنها تبرعات، سواء أكانت غير مقيدة أو مقيدة؛ لاستخدامها في الأنشطة التشغيلية والاشتراكات المحصلة، والنقدية المحصلة من بيع السلع أو تقديم الخدمات، والنقدية المدفوعة لتحصيل وجمع الإيرادات التطوعية، ومشتريات السلع والنقدية المدفوعة، لتقديم برامج الخدمات.

(الفقرة ١٢٤)

٣-١-٣-٢ تتضمن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية المتحصلات والمدفوعات النقدية المرتبطة بالأصول غير المتداولة، والاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات طويلة الأجل، مثل المتحصلات النقدية من بيع الأصول غير المتداولة، والاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات طويلة الأجل، والمتحصلات من التبرعات، ودخل الاستثمارات في حال تخصيصها؛ للحصول على أصول غير متداولة، والمدفوعات النقدية للحصول على أصول غير متداولة، واستثمارات متاحة للبيع، واستثمارات طويلة الأجل.

(الفقرة ١٢٥)

٣-٣-١-٣ تتضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية المتحصلات من مصادر تمويلية؛ مثل القروض والمراجحات، بالإضافة إلى المتحصلات من التبرعات، ودخل الاستثمارات في حال تخصيصها للحصول على أصول أوقاف. كما تتضمن الأنشطة التمويلية، المدفوعات النقدية لسداد القروض طويلة الأجل، وقصيرة الأجل، وشراء أصول الأوقاف.

(الفقرة ١٢٦)

٣-١-٤ العرض في قائمة التغيرات في صافي الأصول

٣-١-٤-١ تهدف قائمة التغيرات في صافي الأصول إلى توفير معلومات ملائمة للمنشأة خلال الفترة. وتعرض القائمة التغيرات في الفئات المختلفة من صافي الأصول فيما يتعلق بـ: رأس المال المساهم به (خاص بالشركات غير الهادفة للربح)، صافي الأصول في بداية الفترة، التغير في صافي الأصول لفترة التقرير، عناصر الدخل الشامل الآخر، والاحتياطات المكونة خلال الفترة، وأثار التغييرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء المثبتة خلال الفترة.

(الفقرة ١٢٦ أ)

٣-٤-١-٢ يجب أن تعرض قائمة التغيرات في صافي الأصول التي تصدرها المنشأة

غير الهادفة للربح، وتُظهر في صلبها ما يلي:

أ- رصيد صافي الأصول في بداية الفترة من كل فئة من فئات صافي الأصول المختلفة وفئاتها الفرعية (على سبيل المثال رأس المال المساهم به بالنسبة للشركات غير الهادفة للربح بحسب المتطلبات النظامية ذات العلاقة)، و

ب- مجموع التغير الشامل في قائمة الأنشطة لصافي الأصول من كل فئة للفترة؛ و

ج- كل بند من بنود الدخل والمصروفات للفترة والذي -كما تتطلب المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة- يجب أن يثبت ضمن مكونات عناصر الدخل الشامل الآخر؛ و

د- مجموع التغير الشامل في صافي الأصول للفترة (المحسوب كمجموع البندين (أ) و(ب))؛ و

هـ- الاحتياطات المكونة بحسب المتطلبات النظامية أو سياسات المنشأة غير الهادفة للربح، مثل تكوين احتياطات التوسع واحتياطات مقيدة للمصارف الخيرية المعينة، و

و- بالنسبة لكل بند من بنود صافي الأصول، والمفصح عنه بشكل منفصل، آثار التغيرات في السياسات المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المثبتة وفق المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة.

(الفقرة ١٢٦ ب)

٣-٤-١-٣ إذا قررت المنشأة غير الهادفة للربح تكوين احتياطات من صافي

الأصول غير المقيدة بحيث يكون جزء من صافي أصول الأوقاف أو صافي الأصول المقيدة، فيجب عرض الاحتياطات المكونة من صافي الأصول غير المقيدة كنقل من صافي الأصول غير المقيدة إلى صافي أصول الأوقاف أو صافي الأصول المقيدة في قائمة التغيرات في صافي الأصول.

(الفقرة ١٢٦ ج)

٣-٤-١-٤ يجب أن يعكس عرض التغيرات في مكونات صافي الأصول بين

تاريخين للقوائم المالية الزيادة أو النقص في صافي أصول المنشأة غير الهادفة للربح خلال الفترة؛ بحيث يجب عرض أرصدة بداية الفترة وأرصدة نهاية الفترة والتغيرات خلال الفترة لكل عنصر ضمن الفئات المختلفة من صافي الأصول.

(الفقرة ١٢٦ د)

٣-١-٤-٥ تعكس قائمة الأنشطة التغيرات في صافي الأصول الناشئة من التحويلات بين فئات صافي الأصول ومن إعادة تصنيف بعض المصروفات بين فئات صافي الأصول، ومن ثم لا يتم عكس هذه التغيرات في قائمة التغيرات في صافي الأصول.

(الفقرة ١٢٦هـ)

٣-٢ الإفصاح:

٣-٢-١ الإفصاح المرتبط بقائمة المركز المالي:

٣-٢-١-١ يجب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقيود المفروضة على أصول معينة في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك تأثيراتها المحتملة على أصول معينة وعلى الالتزامات أو فئات صافي الأصول بما يساعد على تقييم المرونة المالية للمنشأة غير الهادفة للربح. وتشمل تلك القيود ما يلي:

أ- قيود الاستخدام: التي تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة؛ مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتناء أصول طويلة الأجل.

ب- قيود الوقت: وهي التي تقضي باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.

ج- قيود الاستخدام والوقت معاً: تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة وفي وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد، كما في حال الهبات النقدية أو غيرها من الأصول المقيد استثمارها؛ لتوفير مصدر للدخل لفترة محددة، مع استخدام هذا الدخل في أغراض محددة.

د- القيود المفروضة على استخدام أصول الأوقاف في أغراض معينة، والمحافظة عليها، واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

هـ- القيود الذاتية التي تفرضها إدارة المنشأة غير الهادفة للربح على نفسها، والتي قد ترجع إلى طبيعة المنشأة غير الهادفة للربح، أو أهدافها المحددة عند تأسيسها؛ كما في حال أتباع المنشأة غير الهادفة للربح لسياسة مؤداها تخصيص دوري لنسبة معينة من الأصول غير المقيدة لتكون أصول أوقاف.

و- مدى اكتمال تنفيذ قيود المتبرع سواء كانت قيوداً مؤقتة أو دائمة أو وقف. فعلى سبيل المثال، عند تقييد المتبرع استخدام مبلغ نقدي لإنشاء أصل معين (مثل مبنى)، فيجب الإفصاح بشكل كافٍ عن الخطة المحددة لإنجاز الأصل المعين ومستوى إنجاز ذلك الأصل

المعين حتى تاريخ إعداد القوائم المالية، وأسباب الانحراف عن الخطة (في حالة وجود انحراف جوهري).

(الفقرة ١٢٧)

٢-١-٢-٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عما يلي:

أ- سياسة المنشأة غير الهادفة للربح فيما يتعلق بتكوين مخصصات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.

ب- رفع القيود عن موارد المنشأة غير الهادفة للربح، سواء أكان ذلك نتيجة الوفاء بمتطلبات المتبرع أم كان نتيجة لرفع القيود الذاتية التي وضعتها الإدارة.

ج- وجود عجز جوهري في أي من بنود صافي الأصول. كما يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود العجز، وتفاصيل ما تم وضعه من إجراءات لتغطية العجز.

د- تمييز العقارات والآلات والمعدات المشتراة والمتبرع بها.

(الفقرة ١٢٨)

٣-١-٢-٣ يجب تقديم المعلومات التالية في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية:

أ- معلومات نوعية تفيد في تقييم السيولة لدى المنشأة غير الهادفة للربح وفهم أسلوب المنشأة غير الهادفة للربح في إدارتها لمواردها السائلة المتاحة للوفاء بالاحتياجات النقدية اللازمة لتغطية جميع نفقاتها خلال سنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المالي.

ب- معلومات ملائمة عن طبيعة القيود المفروضة على استخدام النقد ومعادلات النقد والمبالغ التي تخضع لهذه القيود.

ج- المتطلبات التعاقدية على استخدام أصول معينة. ويشمل هذا، على سبيل المثال، النقد أو الأصول الأخرى المقيدة التي يتم تجنبها بموجب اتفاقيات الديون، أو الأصول التي يتم تجنبها بموجب ترتيبات الضمانات الإضافية، أو الأصول التي يتم تجنبها للوفاء بمتطلبات تكوين الاحتياطي المشتترطة نظاماً، إن وجدت.

د- معلومات كمية ومعلومات نوعية إضافية عند الضرورة عن مدى توفر أصول المالية لدى المنشأة غير الهادفة للربح في تاريخ قائمة المركز المالي للوفاء بالاحتياجات النقدية اللازمة لتغطية نفقات المنشأة غير

الهادفة للربح خلال سنة واحدة من تاريخ القائمة. وقد يتأثر مدى توفر الأصل المالي بما يلي:

- ١- طبيعته،
- ٢- قيود المتبرعين أو الأنظمة والعقود المبرمة مع الآخرين،
- ٣- سياسات وقرارات مجلس إدارة المنشأة غير الهادفة للربح.
- ٥- معلومات عن طبيعة مختلف أنواع القيود التي تؤثر على كيفية استخدام الموارد وتوقيت استخدامها. وهذا يشمل على سبيل المثال:
 - ١- الأصول، مثل الأراضي أو الأعمال الفنية، المتبرع بها مع اشتراط استخدامها لغرض محدد والحفاظ عليها وعدم بيعها.
 - ٢- الأصول المتبرع بها مع اشتراط استثمارها لتوفير مصدر دخل دائم.
 - ٣- دعم أصول تشغيلية معينة.
 - ٤- الاستثمار لمدة محددة.
 - ٥- الاستخدام في فترة مستقبلية محددة.
 - ٦- اقتناء الأصول طويلة الأجل.
- و- معلومات نوعية وكمية تميز القيود المفروضة بواسطة المتبرعين عن تلك المحددة بواسطة مجلس إدارة المنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٢٨ أ)

٣-٢-١-٤ يجب الإفصاح عن نوع الأصل الذي تم لأجله تقييد النقد ومعادلات النقد أو التبرعات مستحقة التحصيل.

(الفقرة ١٢٨ ب)

٣-٢-١-٥ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن مطابقة المبلغ الدفترى لأصول الأوقاف في بداية ونهاية الفترة، تظهر الإضافة والاستبعاد مع بيان الأسباب والإجراءات المرتبطة بالإضافة أو الاستبعاد أو الإحلال (البدل).

(الفقرة ١٢٨ ج)

٣-٢-٢-٢-٢-٣ الإفصاح المرتبط بقائمة الأنشطة:
٣-٢-٢-١ يجب الإفصاح عن المصروفات التشغيلية، مصنفة على أساس طبيعي؛ مثل الرواتب والإيجارات، والكهرباء، واستهلاك الأصول الثابتة، والمكافآت، والمنح للآخرين، والأتعاب المهنية وغيرها، مبوبة حسب

البرامج والأنشطة، ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وذلك في حال عدم عرضها في صلب قائمة الأنشطة. وهذا يشمل الإفصاح عن العلاقة بين التصنيف الوظيفي والطبيعي لجميع المصروفات في تحليل يُفصل التصنيفات الوظيفية للمصروفات حسب التصنيفات الطبيعية لها.

(الفقرة ١٢٩)

٢-٢-٢-٣ يجب تقديم وصف نوعي للطرق المستخدمة لتخصيص التكاليف بين وظائف البرامج والوظائف المساندة.

(الفقرة ١٢٩ أ)

٣-٢-٢-٣ يجب الإفصاح عما تم إنجازه من أنشطة خيرية يبين الأداء المحقق في مقابل الأهداف الموضوعية؛ إذ تستخدم المعلومات الكمية والوصفية في تقدير قيمة مخرجات الأنشطة.

(الفقرة ١٣٠)

٤-٢-٢-٣ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول.

(الفقرة ١٣٠ أ)

٥-٢-٢-٣ يجب أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ما يلي:

أ- ملخص لأهداف المنشأة غير الهادفة للربح، كما تم صياغتها في الوثائق المنشأة لعملها، مع توضيح أي تغييرات تسعى المنشأة غير الهادفة للربح لإجرائها على تلك الأهداف، من خلال ما تقوم به من أنشطة.

ب- تحليل الأنشطة والخدمات الرئيسية، التي توضح مدى تحقيق المنشأة غير الهادفة للربح لأهدافها، من خلال الربط بين إيرادات النشاط المعين ومصروفاته، مثل الربط بين إيرادات الرعاية السكنية، وتكاليف العناية بالمبنى السكني.

ج- في حال القيام بأنشطة تمويلية رئيسية، يجب إدراج تفاصيل ما تم إنجازه من أداء في مقابلة ما تم وضعه من أهداف تمويلية، والتعليق على أي نفقات جوهرية تتعلق بتحقيق إيرادات مستقبلية، مع توضيح الأثر على عائد الأنشطة التمويلية للفترة الحالية، وتحقيق الإيرادات في الفترات المستقبلية.

د- في حال اقتناء حجم كبير من الاستثمارات؛ يجب إدراج تفاصيل الأداء الاستثماري في مقابلة ما تم وضعه من أهداف استثمارية.

- هـ- التعليق على تلك العوامل التي تقع داخل نطاق سيطرة المنشأة غير الهادفة للربح أو خارجها، والتي تؤثر على نجاح المنشأة غير الهادفة للربح في تحقيق أهدافها؛ وقد تشمل العلاقة مع الموظفين، والمستخدمين، والمنتفعين، والممولين، ووضع المنشأة غير الهادفة للربح في المجتمع بشكل عام.
- و- تحليل كافٍ لمدى التزام الوقف بالإنفاق على مصارف الوقف المعتمدة على النحو المحدد في صك الوقف، وذلك من خلال، على سبيل المثال، سرد تفاصيل المصارف المعتمدة في صك الوقف وتوضيح جميع المبالغ المنفقة على تلك المصارف وتحديد مدى انسجام المبالغ المنفقة على المصارف مع ما ورد في نص صك الوقف.
- ز- الإفصاح بشكل كافٍ عن سياسة قبول التبرعات وأموال الزكاة والهبات والمنح والوصايا والأوقاف للمنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٣١)

٣-٢-٣ الإفصاح المرتبط بقائمة التغيرات في صافي الأصول

٣-٢-٣-١ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن سياسة المنشأة غير الهادفة للربح فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.

(الفقرة ١٣١ أ)

٣-٢-٤ الإفصاح الإضافي المرتبط بالأوقاف:

٣-٢-٤-١ مع مراعاة متطلبات الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وفقاً لهذا المعيار، يجب على المنشآت غير الهادفة للربح التي يشتمل صافي أصولها على صافي أصول أوقاف أن تقدم الإفصاحات الواردة في الفقرات الآتية.

(الفقرة ١٣١ ب)

٣-٢-٤-٢ يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن بيانات صك الوقف الأساسية، مثل رقم صك الوقفية، وأي متطلبات نظامية يلزم الإفصاح عنها (مثل رقم التسجيل في الهيئة العامة للأوقاف والسجلات التجارية التابعة للوقف... الخ) وملخص لشروط الوقف الرئيسية ومصارف الوقف وسياسة احتساب غلة الوقف والتصرف بها، وسياسة تكوين الاحتياطات.

(الفقرة ١٣١ ج)

٣-٢-٤-٣ يجب الإفصاح بشكل مستقل عن المساهمات المقدمة من الوقف (مثل التبرعات أو أموال الزكاة أو الهبات أو المنح أو الوصايا) والتي لا تصنف بأنها من عين الوقف.

(الفقرة ١٣١ د)

٣-٢-٤-٤ يجب الإفصاح عن الالتزامات المستحقة على المنشأة غير الهادفة للربح والمتعلقة بالأصول الوقفية بشكل مستقل في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية مثل المصروفات المستحقة لمصارف الوقف والمصروفات المستحقة للناظر.

(الفقرة ١٣١ هـ)

٣-٢-٤-٥ يجب الإفصاح عن جميع المعلومات التالية بشأن الصناديق الاستثمارية الوقفية أو الأوقاف الأخرى المستقلة التي يتم انشاؤها لخدمة أهداف المنشأة غير الهادفة للربح والتي تعود عوائدها أو جزء منها للمنشأة غير الهادفة للربح، لكل فترة تعرض عنها القوائم المالية:

أ- بيان شروط الوقف المحددة لتلك الصناديق الاستثمارية الوقفية والأوقاف الأخرى، وآليات توزيع العوائد وإجراءات صرفها وإعادة استثمارها،

ب- بيان لسياسة الانفاق من الوقف، بما في ذلك الانفاق من صناديق الاستثمار الوقفية الخاسرة.

ج- بيان لسياسة الوقف أو سياسات إدارة الصندوق الاستثماري الوقفي المستقل أو الأوقاف الأخرى المستقلة بشأن استثمار الوقف، بما في ذلك جميع ما يلي:

١- العوائد المستهدفة ومؤشرات المخاطر.

٢- الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق العوائد المستهدفة والسياسات المتصلة بذلك.

٣- طبيعة الاستثمارات والأصول التي تستثمر فيها الصناديق الاستثمارية الوقفية المستقلة أو الأوقاف الأخرى المستقلة.

د- مطابقة لرصيد بداية الفترة ورصيد نهاية الفترة لصندوق الاستثمار الوقفي المستقل والأوقاف الأخرى المستقلة، ويشمل ذلك كحد أدنى ما ينطبق من البنود المستقلة التالية:

١- عائد الاستثمار، بالصافي.

٢- التبرعات.

٣- المبالغ المعتمدة للنفقات بدون قيود.

٤- التغييرات الأخرى.

(الفقرة ١٣١ و)

٣-٢-٤-٦ مع مراعاة متطلبات المعايير المعتمدة فيما يتعلق بالإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة، يجب الإفصاح بشكل كافٍ عن هيكل نظارة الوقف، ويشمل ذلك بحد أدنى ما يلي:

١. اسم الناظر أو النظار وأي تغييرات طرأت عليهم خلال الفترة،
٢. سياسة ومبالغ التعويضات بما في ذلك الأجور أو المكافآت المستحقة للناظر وأي تعاملات أخرى تتعلق به.
٣. ما إذا كان النظار أو غيرهم ممن قدموا خدمات للوقف قد تنازلوا عن شيء من التعويضات أو الأجور أو المكافآت خلال الفترة.

(الفقرة ١٣١ ز)

٣-٢-٤-٧ يجب الإفصاح عن البرامج التي تم الصرف عليها من غلة الأوقاف بشكل كلى أو جزئى ومقدار ذلك الصرف، وذلك فى حالة حصول المنشأة غير الهادفة للربح على إيرادات مقيدة أو غير مقيدة بجانب إيرادات الأوقاف.

(الفقرة ١٣١ ح)

٣-٢-٤-٨ يجب الإفصاح الكافى عن غلة الوقف بطريقة تسهم فى تقديم الصورة الواقعية والعادلة التى تعكس شروط الواقف، ويشمل ذلك الإفصاح عن طريقة احتسابها بحسب صك الوقف واشترطات الواقف، وعن أى معلومات إضافية مهمة. فعلى سبيل المثال: إذا كان صك الوقف ينص على أن الصرف يكون من الغلة المعتمدة للوقف على مصارف محددة وأن هذه الغلة تحتسب بناءً على إيرادات الوقف وحسم المصروفات والاحتياطيات والتعديلات اللازمة؛ فيتم إثبات الغلة المعتمدة للصرف فى مصارف الوقف وقت اعتمادها من صاحب الصلاحية كمبالغ مقيدة ضمن قائمة الأنشطة. وعند الصرف وفقاً لصك الوقف، يتم فك القيد للصرف فى المصارف المعتمدة؛ بحيث يتم قبل الصرف تحويل مقابل تلك المبالغ المقرر صرفها من صافي الأصول المقيدة إلى صافي الأصول غير المقيدة وفقاً للفقرة ١١٩ ضمن التحويلات بين فئات صافي الأصول، ثم يتم الصرف من صافي الأصول غير المقيدة حسب الفقرة ١١٦ من هذا المعيار.

(الفقرة ١٣١ ط)

٣-٢-٤-٩ يجب أن يشمل الإفصاح الكافي عن غلة الوقف؛ بياناً يوضح رصيد غلة الوقف في بداية الفترة، والحركة (التغير) على غلة الوقف خلال الفترة، ويجب أن يوضح البند الأخير في هذا البيان غلة الوقف المتبقية (الرصيد في نهاية الفترة).

(الفقرة ١٣١ ي)

٣-٢-٤-١٠ يجب الإفصاح بشكل مستقل عن أصول الأوقاف التي تشير المؤشرات إلى انخفاض قيمتها العادلة وفقاً لمتطلبات المحاسبة عن الهبوط في قيمة الأصول في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة.

(الفقرة ١٣١ ك)

٣-٢-٤-١١ ورد في هذا المعيار عدد من المصطلحات ذات العلاقة بالمنشآت الوقفية وهي: عين الوقف، الغلة أو غلة الوقف، مصارف الوقف، الناظر أو مجلس النظارة. ويتم قراءتها في ضوء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو في ضوء صك الوقفية الخاص بالمنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٣١ ل)

٤- تعريفات:

٤-١ قائمة الأنشطة:

تعد قائمة الأنشطة إحدى القوائم الرئيسية التي تقوم بإعدادها المنشأة غير الهادفة للربح في نهاية الفترة المالية. وتتضمن قائمة الأنشطة الإيرادات بنود الدخل والمصروفات، والمكاسب والخسائر والتحويلات وإعادة التصنيف، بين فئات الأصول بوصفها تغيرات في صافي الأصول. تعرض قائمة الأنشطة تفاصيل التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف.

(الفقرة ١٣٢)

٤-٢ الأصول غير المقيدة:

الأصول غير المقيدة هي جزء من أصول المنشأة غير الهادفة للربح، لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة المنشأة. وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

(الفقرة ١٣٣)

٤-٣ الأصول المقيدة:

تعد الأصول المقيدة جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح، وتخضع لقيود من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة (قيود الاستخدام) أو بتوقيت هذا الاستخدام (قيود الوقت) أو قيود مرتبطة بالاستخدام والوقت معاً. وقد تكون الأصول المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

(الفقرة ١٣٤)

٤-٤ أصول الأوقاف:

تعد أصول الأوقاف جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح؛ تخضع لقيود دائمة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام تلك الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل. الوقف يعد بطبيعته شخصية اعتبارية مستقلة، ولأغراض هذا المعيار فإن أصول الأوقاف المثبتة هي الأوقاف الثابتة أو المنقولة التي تمثل موارد اقتصادية تسيطر عليها المنشأة وفقاً لتعريف السيطرة الوارد في المعايير المعتمدة وكيفية اكتسابها.

(الفقرة ١٣٥)

٥-٤ التغير في صافي الأصول غير المقيدة:

يمثل التغير في صافي الأصول غير المقيدة مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) كل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر التي لا تمثل تغييراً في صافي الأصول المقيدة، أو صافي أصول الأوقاف. (ب) التحويلات وإعادة التصنيف من (أو إلى) فئات صافي الأصول الأخرى؛ نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت، أو استيفائه من قبل المنشأة.

(الفقرة ١٣٦)

٦-٤ التغير في صافي الأصول المقيدة:

يمثل التغير في صافي الأصول المقيدة مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) التبرعات والتدفقات الداخلة الأخرى من الأصول، التي تخضع لقيود المتبرع، وترفع إما بمرور الوقت أو باستيفائها من قبل المنشأة. (ب) التحويلات وإعادة التصنيف إلى (أو من) فئات صافي الأصول الأخرى؛ نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت، أو استيفائه من قبل المنشأة.

(الفقرة ١٣٧)

٧-٤ التغير في صافي أصول الأوقاف:

يمثل التغير في صافي أصول الأوقاف مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) التبرعات والتدفقات الداخلة الأخرى من الأصول التي تخضع لقيود المتبرع، والتي لا ترفع بمرور الوقت، أو باستيفائها من قبل المنشأة. (ب) التحويلات

وإعادة التصنيف من (أو إلى) فئات صافي الأصول الأخرى نتيجة للقيود المفروضة من قبل المتبرع.

(الفقرة ١٣٨)

٨-٤ التصنيف على أساس وظيفي للمصروفات:

يعد التصنيف الوظيفي أسلوباً لتجميع المصروفات وفقاً للأغراض أو البرامج التي من أجلها يتم تحمل التكاليف. ووفقاً لهذا التصنيف؛ فإن المصروفات قد ترتبط ببرامج الخدمات، مثل مصروفات برنامج الرعاية الصحية، ومصروفات برنامج الرعاية الأسرية، ومصروفات برنامج تحفيظ القرآن، أو بالأنشطة المساندة؛ مثل مصروفات الإدارة العامة، مصروفات الإيجار، والرواتب، ومصاريف التمويل.

(الفقرة ١٣٩)

٩-٤ التصنيف على أساس طبيعي للمصروفات:

يعد التصنيف الطبيعي أسلوباً لتجميع المصروفات وفقاً لنوعها وطبيعتها، بغض النظر عن النشاط أو البرنامج المرتبطة به. ووفقاً لهذا التصنيف فإن المصروفات تشمل مصروفات الاستهلاكات، ومصروفات الصيانة، ومصروفات المياه والكهرباء، مصروفات الإيجارات، ومصاريف الرواتب، وغيرها.

(الفقرة ١٤٠)

١٠-٤ قيود الاستخدام:

تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتناء أصول طويلة الأجل.

(الفقرة ١٤١)

١١-٤ قيود الوقت:

تقضي قيود الوقت باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.

(الفقرة ١٤٢)

١٢-٤ الدخل الشامل الآخر:

بنود الدخل والمصروف (بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف) التي لا يتم التقرير عنها في قائمة الأنشطة وفقاً لمتطلبات الإثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (أو في

النسخة الكاملة للمعايير الدولية للتقرير المالي إذا اختارت المنشأة غير الهادفة للربح تطبيق متطلبات النسخة الكاملة).

(الفقرة ١٤٢ أ)

٤-١٣ مجموع التغير الشامل في صافي الأصول:

التغير في صافي الأصول من الفئات المختلفة خلال فترة معينة، والناتج عن المعاملات والأحداث الأخرى، بخلاف تلك التغيرات الناتجة عن تكوين الاحتياطات.

(الفقرة ١٤٢ ب)

٤-١٤ الصناديق الاستثمارية الوقفية المستقلة والأوقاف الأخرى المستقلة:

هي الصناديق الاستثمارية الوقفية المحدد تعريفها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، والأوقاف الأخرى التي لا تسيطر عليها المنشأة (على سبيل المثال الصناديق الاستثمارية الوقفية التي لها مجلس نظارة مستقل عن المنشأة غير الهادفة للربح وتعد المنشأة فقط، المستفيد الرئيسي من عوائدها).

(الفقرة ١٤٢ ج)

٥- تاريخ السريان:

في شهر جماد الأولى من عام ١٤٤٥ هـ الموافق لشهر نوفمبر من عام ٢٠٢٣ أصدر مجلس معايير المحاسبة تعديلات على معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، وبموجبه تم:

- تعديل الفقرات (١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥)، و

- إضافة الفقرات (١١٠، ١١٢، ١٢١، ١٢٦، ١٢٦ أ، ١٢٦ ب، ١٢٦ ج، ١٢٦ د، ١٢٦ هـ، ١٢٨ أ، ١٢٨ ب، ١٢٨ ج، ١٢٩ أ، ١٣٠ أ، ١٣١ أ، ١٣١ ب، ١٣١ ج، ١٣١ د، ١٣١ هـ، ١٣١ و، ١٣١ ز، ١٣١ ح، ١٣١ ط، ١٣١ ي، ١٣١ ك، ١٣١ ل، ١٤٢ أ، ١٤٢ ب، ١٤٢ ج، ١٤٣)، و

- إضافة ثلاثة أقسام جديدة؛ "العرض في قائمة التغيرات في صافي الأصول" و"الإفصاح المرتبط بقائمة التغيرات في صافي الأصول" و"الإفصاح الإضافي المرتبط بالأوقاف"، و

- إضافة ثلاث تعريفات للمصطلحات؛ "الدخل الشامل الآخر" و"مجموع التغير الشامل في صافي الأصول" و"الصناديق الاستثمارية الوقفية المستقلة والأوقاف الأخرى المستقلة" (الفقرات ١٤٢ أ، ١٤٢ ب، ١٤٢ ج)، وتعديل تعريف "أصول الأوقاف" (الفقرة ١٣٥)، و
 - حذف الفقرات (١١٠، ١١٢، ١٢١). ونتيجة للتعديلات التي تمت تم تعديل ترقيم الفقرات (١١٣؛ [٧-١-١-٣]، ١٢٢؛ [٩-٢-١-٣]، و ١٣٠؛ [٣-٢-٢-٣]، و ١٣١؛ [٥-٢-٢-٣])، و
 - إجراء تعديلات استتباعية على بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح؛ شملت تعديل الفقرات (١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٤) وإضافة الفقرة (١٢٧ أ)، وتعديل ترقيم التعداد النقطي للفقرات (١٢٨، ١٢٩)، و
 - إجراء تعديلات استتباعية على معيار التبرعات؛ شملت تعديل الفقرة (١٢٠).
- وتسري هذه التعديلات على القوائم المالية المعدة عن الفترات السنوية التي تبدأ في ٢٠٢٥/١/١م أو بعده. ويشجع المجلس التطبيق المبكر.
- (الفقرة ١٤٣)**